شهادة تأسيس

شركة ذات مسئولية محدودة مصرية

رقم / ك

بتاريخ / /

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ .

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٦.

وعلى قرار الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الأختصاصات.

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها اتمت إجراءات تأسيس شركة ..... شركة ذات مسئولية محدودة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتة التنفيذية ، وبياناتها الأساسية على النحو التالى :-

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها اتمت إجراءات تأسيس شركة..... شركة ذات مسئولية محدودة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتة التنفيذية ، وبياناتها الأساسية على النحو التالى :-

أولا :- اسم الشركة : ..... (ش.ذ.م.م)

ثانيا :- رأسمال الشركة : حدد رأسمال الشركة بمبلغ ..... جم (..... الف جنيها مصريا) ، موزعاً إلى ..... حصة قيمة كل منها ..... جنيها مصريا ، وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

م	أسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص النقديا	القيمة بالجنية المصري	نسبة المشاركة
١	.....	.....	.....	% .....
٢	.....	.....	.....	%.....
٣	.....	.....	.....	%.....
الإجمالي		.....	.....	١٠٠

ثالثا:- غرض الشركة : .....

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

رابعا:- يكون مركز الشركة الرئيسي فى : ..... وموقع ممارسة النشاط: جميع محافظات جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .(مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨) .

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة ، كما يجوز لهم أيضا أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها. (مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨)

خامسا:- يتولى إدارة الشركة :- السيد / .....- الجنسية : ..... المقيم في : ..... ويباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة .

سادسا :- مدة الشركة : .....سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

سابعا :- حق الإدارة والتوقيع :- يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة. وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأتهم وقبض ودفع كافة المبالغ والتعامل مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية التجارية و إبرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل والتوقيع امام الشهر العقارى على كافة العقود ، والحق فى قبض واستلام المبالغ المستحقة للشركة سواء كانت نقدية او بشيكات ، وحق شراء وبيع جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والتعامل مع البنوك والمصارف والهيئات المالية بأي نوع من المعاملات المالية كالسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات والإفراج عن رأسمال الشركة والرهن والاقتراض والتصرف في اى أصل من أصول الشركة ولايكون التصرف ملزما للشركة إلا إذا وقعة المدير مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها ولهما تفويض أو توكيل الغير فى كل او بعض ماذكر.

وتشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها أطلعت على السند الذى بمقتضاه وكل المؤسسون السيد/ ....(وكيل المؤسسين) ليكون وكيلا عنهم فى تأسيس الشركة وإنهاء الإجراءات اللازمة لذلك ..

- تلتزم الشركة بتقديم سند الحيازة الخاص بموقع المشروع بإسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة اتخاذ اجراءات سحب الشهادة.
- يترتب علي هذه الشهادة منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ولا تنشئ هذه الشهادة أي حق للشركة في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة .

الرئيس التنفيذى للهيئة

عقد تأسيس

شركة : .....- المحدودة مصر

شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد .....في يوم .....الموافق / /.....بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية رقم قومى	محل الإقامة
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....

تمهيد

يقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد تو افرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام على أي منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

كما أتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة مصرية الجنسية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القو انين النافذة وعلى وجه الخصوص قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وأحكام هذا العقد . ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم قد ألتزموا بمراعاة كافة القواعد المقررة والمنصوص عليها في القو انين المذكورة في تأسيس هذه الشركة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

مادة (١)

اسم الشركة : .....-).....(المحدودة مصر شركة ذات مسئولية محدودة .

مادة (٢)

غرض الشركة هو : ..... مع مراعاة أحكام القو انين واللو ائح والقرارات السارية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

مادة (٣)

مدة الشركة هي : .....سنة تبدأ أعتبارا من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية قابلة للإطالة أو التقصير بعد أتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي فى : شارع الاشراف من التوحيد رقم ٥ الحضرة الجديدة – باب شرق – الاسكندريه.

وموقع ممارسة النشاط: جميع محافظات جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم مو افقة الهيئة مسبقا .(مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨) .

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة ، كما يجوز لهم أيضا أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها إلى أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية شريطة أن يكون ذلك بمو افقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم مو افقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها. (مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨).

مادة (٥)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ .....جم (.....الف جنيها مصريا) ، موزعاً إلى .....حصة قيمة كل منها .....جنيها مصريا ، وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية رقم قومى	محل الإقامة
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....

.

مادة (٦)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية في الحصول على الأرباح و في أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، كل منهم بقيمة حصصه في رأس المال ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصص تتبعها في أيدي كل من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جميعتها العامة الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٧)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء القدامى حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ، ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع والشروط التي تعينها إدارة الشركة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٨)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة عند قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض ويكون التخفيض بالطريقة التي تراها الجمعية العامة سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها ، أو تخفيض القيمة الاسمية للحصة.

مادة (٩)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم و بين الغير بموجب محرر عرفي ويجب أن يثبت هذا الانتقال أوالتصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا العقد .ويجب على من يعتزم بيع حصصه أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ولباقي الشركاء خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها و الا سقط هذا الحق . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأسمال الشركة .

مادة (١٠)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يلي :

اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

عدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها الإجمالية .

حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصص في حالة الانتقال بطريق الميراث , ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور. ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومي للشركة وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في السجل المذكور إلى مصلحة الشركات كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة المذكورة بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١١)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

السيد / .....- الجنسية : ..... المقيم في : .....ويباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة .

ويقر المدير بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينه (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) ، وبأنه لا يعمل بالحكومة أو بالقطاع العام أوبقطاع الأعمال العام .

مادة (١٢)

يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة. وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأتهم وقبض ودفع كافة المبالغ والتعامل مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية التجارية و إبرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل والتوقيع امام الشهر العقارى على كافة العقود ، والحق فى قبض واستلام المبالغ المستحقة للشركة سواء كانت نقدية او بشيكات ، وحق شراء وبيع جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والتعامل مع البنوك والمصارف والهيئات المالية بأي نوع من المعاملات المالية كالسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات والإفراج عن رأسمال الشركة والرهن والاقتراض والتصرف في اى أصل من أصول الشركة ولايكون التصرف ملزما للشركة إلا إذا وقعة المدير مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها ولهما تفويض أو توكيل الغير فى كل او بعض ماذكر.

مادة (١٣)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٤)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعين مديرا جديدا مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٥)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره تحدده الجمعية العامة ، بصفة مكافأة تدفع كل سنه ، وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال وللمدير أيضا حق الحصول على حصة في الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٤) من هذا العقد .

مادة (١٦)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر ميزانية معتمدة للشركة .

مادة (١٧)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول, أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٨)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة .....

مادة (١٩)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل من الشركاء أو غيرهم بموجب توكيل خاص ، ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد .

مادة (٢٠)

يرأس إجتماع الجمعية العامة المدير . ويعين الرئيس أميناً للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢١)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (٢٢)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لعقد الشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية و ناقصيها .

مادة (٢٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركاء كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الثلاثة أشهر على الأكثر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد غير العادي كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للشركاء إلى انعقاد غير عادي إذا طلب ذلك مر اقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمر اقب الحسابات أو مصلحة الشركات أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في دور انعقاد غير عادي في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الو اقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

مادة (٢٤)

تجتمع الجمعية العامة للشركاء مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية وتنظر الجمعية على الأخص في المسائل الآتية :

١- تقرير مر اقب الحسابات

٢- مر اقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في اخلائها من المسئولية .

٣- المصادقة على القو ائم المالية .

٤- المو افقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .

٥- تعيين مر اقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم .

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتو افر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل . وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (٢٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركاء بتعديل عقد الشركة مع مراعاة ما يلي:

لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بالحقوق الأساسية لمالك الحصص التي يستمدها بصفته شريكاً .يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

يكون للجمعية العامة غير العادية للشركاء النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو اندماج الشركة.

مادة (٢٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية للشركاء الأحكام الآتية:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركاء بناء على دعوة من إدارة الشركة . وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب منها ذلك عدد من الشركاء يمثل ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى مصلحة الشركات التي تتولى توجيه الدعوة .

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٥٠% على الأقل ، فإذا لم يتو افر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون ٢٥% على الأقل .

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركاء في اجتماعها الأول بموافقة ثلثى عدد الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل ، وتصدر قراراتها في اجتماعها الثاني بموافقة ثلثى عدد الأصوات الحاضرة والممثلة فى الاجتماع على الأقل ، وإذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإنه يلزم أن يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، بعد استبعاد الحصص التي يمثلها المدير المقترح عزله .

مادة (٢٨)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

مادة (٢٩)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر, وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣١)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الأنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية المختصة كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركاء إلى مصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٣٢)

السنة المالية للشركة اثنتا عشر شهراً ميلاديا تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي في أخر شهر ديسمبر من كل عام على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر شهر ديسمبر من العام التالي وتنعقد أول جمعية عامة عادية سنوية للشركاء عقب هذه السنة .

مادة (٣٣)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ولكل ذي شأن أن يطلع عليها لديه . ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك ومصلحة الشركات ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٣٤)

<u>توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي :</u>

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

يبدأ بتجنيب مبلغ يوازي ٥ % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠ % على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى التجنيب .

يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠ % من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ١٠ % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

تخصص نسبة من الأرباح بناء على أقتراح إدارة الشركة وأعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على أقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للأستهلاك غير عادي . أما الخسائر – إن وجدت - فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه .

مادة (٣٥)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على أقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٦)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة للشركاء وتقدر أتعابه .. واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ حنا يوافيم غالى سعد المقيم في ٣٤ ش نقراطيس - الابراهيميه - الاسكندرية مراقباً أولاً لحسابات الشركة . ويقرر مراقب الحسابات بقبوله التعيين وبتوافر الشروط المقررة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في شخصه ، وبعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب أو يستوضحه عما ورد به .

مادة (٣٨)

يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدين بجدول الأستئناف على الأقل يتم تعيينه وتقدير أتعابه بقرار من الجمعية العامة وإستثناء مما تقدم عين الشركاء الأستاذ/

مستشاراً قانونياً أولا للشركة .ويقرر المستشار القانوني بقبوله التعيين .

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فأنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة للشركاء . ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل أنعقاد الجمعية العامة للشركاء بشهر واحد على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة إدراج هذا الأقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء .وإذا رفضت الجمعية العامة للشركاء هذا الأقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه باسمه الشخصي , أما إذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

مادة (٤٠)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة للشركاء بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات (حسب الأحوال) .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو عقد الشركة .وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول . ويجوز لمصلحة الشركات أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى

الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٢)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركاء خلاف ذلك .

مادة (٤٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة – بناء على طلب إدارة الشركة – مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم و أتعابهم كما تبين طريقة التصفية .وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين , أما سلطة الجمعية العامة للشركاء فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة (٤٤)

تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (٤٥)

حرر هذا العقد بمدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية في يوم الموافق / /.....من واحد نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة ، وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لإستصدار القرار المرخص في التأسيس .

مادة (٤٦)

يودع هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقا للقانون .

وقد فوض الشركاء السيد/ محمد ابراهيم محمد خليل في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .